ايم قوله كفى اي بلا مصاحبة ماء نعم ان كان كل من الجلد والدابغ
جافا فلا بد من مايع يوصل الدبغ في الجلد بواسطته قوله الا جلد الكلب
ماخوذ من التكليب وهو النباح والجمع اكلب واكالب وكلاب وكلابات
قوله والخنزير الخ صريح هذا ان للخنزير جلدا ونقل عن صاحب العده
انه لا جلد له وان شعره في لحمه وقيل هو نوعان فيحمل كلام المص
على احدهما قوله مع حيوان طاهر الخ نعم ان كان من ادمي على صورته
ففيه كلام سياتي في محله قوله فلا يطهر بالدبغ اي لان الحياة لم تطهره
فالدبغ من باب اولى قوله وشعر الميتة اي وعظمها وقرنها وظفرها
وظلفها ووبرها وصوفها ولبنها وبيضها ان لم يتصلب ومسكها ان
لم يبلغ اي الوقوع فرع يحرم نتف شعر الحيوان لتعذيبه وما
نقل عن الجواهر من القول بكراهته محمول على ذي يحتمل
عادة قوله وكذا الميتة الخ هو عطف عام لافادة نجاسة بقيته اجلها
قوله شرعية خرج بها ذبح غير الماكول او الماكول اذا لم تكن ذكاته شرعية
قوله جنين المذكاة اي الذي حلته الروح ولو على صورة الكلب
ما لم نشاهد الكلب نطعلها وحملت منه لان الله تعالى قادر على ان
يخلق الفرع على خلاف اصله والذكاة بالذال المعجمة بمعنى الذبح
والمذكاة المذبوحة قوله ميتا اي او حيا حياة مذبوح فان مثل ايضا
قوله وكذا غيره اي الجنين كالصيد الميت بضغطة الجارحة او بقطعها
والبعير الناد بالسهم ونحو ذلك قوله ثم استثنى من شعر الميتة
الخ لو قال ثم استثنى من الميتة لكان اولى مع ان ظاهر الاستثني
في كلام المص انه من العظم والشعر معا ولعل الشارح دفع بذلك
تكرار هذا مع ما سياتي في النجاسة تنبيه لو شك في نحو ريش
او شعر اهو من ماكول او غيره او انفصل من حي او ميت او في عظم
او جلد اهو من مذكى الماكول او من غيره او في لبن اهو لبن ماكول
او لبن غيره فهو طاهر قوله الا الادمي اي وكذا السمك والجراد

والجن

والجن والملك بناء على قول الجلال السيوطي ان الملايكه اجسادا
قوله فان شعره اي الادمي قوله طاهر لو قال فانه طاهر لكان اولى
واعم واستغنى عن قوله كميتته فصل في بيان احكام
ما يحرم استعماله من الاواني وما لا يحرم والاواني جمع انيه وانية
جمع اناكسقا واسقيه ورداواردية وتجمع ايضا على اواني فالاواني
جمع الاجمع والانية جمع الافرا قوله لرجل اي ولو احتمالا فيهما ليدخل الخنثى
قوله اواني الذهب والفضة هو بالاضافة البيانية فهي كلها من
احدهما وقيد بالاواني ليخرج بها نحو سلسلة وحلقة ولا فرق بين
الاناء الكبير والصغير حتى الميل الذي يكتحل به الا لضرورة كان
يحتاج الى الجلاء عينه بالميل فيباح له ح استعماله تنبيه يحرم
الاستيجار لفعل الاواني الذهب والفضة واخذ الاجرة على فعلها
ولا غرم على كاسرها كالات الملاهي قوله ولا غيرها كوضوء وازالة
نجاسة قوله اتخاذه اي لغير تجارة فيه اما اذا كان للتجارة بان
يبيعه لمن يجعله حليا ونحوه فانه جايز قوله المطلى الخ هو بضم
الميم واسكان الطاء وفتح اللام كما قاله العلامة البكري والقياس
انه بفتح الميم وفي المختار طلاه بالذهب وغيره من باب رمي وطلى
بالذهب واطلى به على افتعل ولم يذكر فيه اطلاه فقياس ما فيه
انه بفتح الميم وتشديد الياء كمرمي ومثله المغلي والمقلي والمشوي
قال شيخنا الشبراملسي ونقله العلامة بن قاسم في حواشي شرح
المنهج عن العلامة البرلسي في اخر كتاب السرقة انه بفتح بضم الميم
وفتح اللام من اغلي ولحنوا مغلي بفتحها لانه لا يقال غليته فحرره
قوله ان حصل من الطلاء شي بعرضه على النار حلي فلا حرمة
في ذلك فحكم عكسه عكس حكمه ومن ثم لو صدي اناء الذهب
بحيث ستر الصدا جميع ظاهره وباطنه حل استعماله لفوات
الخيلا ومن الحيل المبيحة لاستعماله صب ما فيه ولو في نحو يده فيتناوله

واما التمويه وهو ان يطلي بالذهب والفضه
بالنار من ستلد فان ينفصل من النحاس شي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)